

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إذن الثيب : الكلام وإذن البكر الصمت .
- قوله وإذن الثيب : الكلام بلا نزاع في الجملة .
- وإذن البكر الصمات .
- هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم ولكن نطقها أبلغ .
- وقيل : يعتبر النطق في غير الأب .
- واختاره القاضي في التعليق في مسألة إجبار البالغة وأطلقهما في الرعاية الكبرى .
- فائدتان .
- إحدهما : قال الشيخ تقي الدين C : يعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به ولا يشترط تسمية المهر على الصحيح نقله الزركشي .
- الثانية : قال في الترغيب وغيره : لا يشترط الإشهاد على إذنها .
- وكذا قال ابن المنى في تعليقه : لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة .
- وقدمه في الفروع .
- قال الشيخ تقي الدين C : وفي المذهب خلاف شاذ : يشترط إشهاد على إذنها انتهى .
- وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته : صدقت .
- وقال في الفروع : ولا تشترط الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية واقتصر عليه .
- قوله ولا فرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم .
- أما الوطاء المباح : فلا خلاف في أنها ثيب به .
- وأما الوطاء بالزنا وذهاب البكارة به : فالصحيح من المذهب : أنه كالوطء المباح في اعتبار الكلام في إذنها وعليه الأصحاب .
- قال الزركشي : صرح به الأصحاب .
- قلت : بل أولى إن كانت مطاوعة .
- قال في الفروع : والأصح ولو بزنا .
- وقيل : حكمها حكم الأبيكار .
- قلت : لعل صاحب هذا القول أراد : إذا كانت مكرهة وإلا فلا وجه له .
- قوله فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن وكذا الوطاء في الدبر على الصحيح من المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .
- وعنه : تغير صفة الإذن فيعتبر النطق في الكل .

قلت : لو قيل بالفرق بين من ذهب بكارتها بإصبع أو وثبة وبين من وطئت في دبرها
مطاوعة فيكفى الصمت في الأولى دون الثانية : لكان له وجه قوى